Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 19 | Issue 2 Article 3

6-11-2023

Determinants of Jurisprudential Controls Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model محـــددات الضوابط الفقهيـة الناظمـة لفقه الطهـارة والصَّـلاة - المذهب الشافعي أنموذجاً-

Anas Abdul Wahed Al-Jaber
The World Islamic Sciences University, dr.anas_aljaber@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Al-Jaber, Anas Abdul Wahed (2023) "Determinants of Jurisprudential Controls Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model محـــددات الضوابط الفقهيـة الناظمـة لفقه الطهـارة والصَّـلاة - المذهب الشافعي أنموذجاً-," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 19: Iss. 2, Article 3.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Jordan Journal of **Islamic Studies** Vol. (19), No.(2), 1444 A.H/2023 A.D

Determinants of Jurisprudential Controls Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model

Dr. Anas Abdul Wahid Saleh Al-Jaber[(1)*]

Received: 23/05/2022 Accepted: 21/06/2022 published: 11/06/2023

Abstract

The study sheds light on the determinants of jurisprudential controls regulating the jurisprudence of Tahara (purity) and Salah (prayer), due to its importance that lies in its connection dealing with a general matter aimed at the correctness of legitimate costs, intending to indicate the determinants of the jurisprudence governing the jurisprudence of purity and prayer, and the impact of these provisions on worship correctly and invalid in the light of the study of the Shafi'i doctrine. The study found that the determinants of jurisprudential controls differ in view of each control, so those who have no control in Sharia or language must resort to custom.

Keywords: Fiqh, Al-Tahara, Al-Salah, Imam Al-Shafi.

محـــددات الضوابـط الفقهيـة الناظمـة لفقه الطهـارة والصـلاة ـ المذهب الشافعي أنموذجا ـ

د. أنس عبد الواحد صالح الجابر[(١)*]

ملخص

سلَّطت الدراسة الضوء على محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة؛ نظراً لأهميته التي تكمن في متعلقه، حيث يعالج أمراً عاماً غايته استقامة التكاليف الشرعية، هادفاً لبيان محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة، وأثر هذه الأحكام على العبادة صحةً وبطلاناً في ضوء دراسة المذهب الشافعي.

حيث خلصت الدراسة إلى اختلاف محددات الضوابط الفقهية بالنظر لذات الضابط، فما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

الكلمات المفتاحية: فقه، الطهارة، الصلاة، الإمام الشافعي.

المقدمة.

الحمد لله الذي جعل كل شيءٍ بقدر، القائل سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٥٠: المائدة]، والصَّلاة والسلام على أشرف أنبيائه وخيرته من خلقه، حبيبه ومصطفاه، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وعترته، والسالكين لنهجه إلى يوم الدين.

(1) Associate Professor, Sheikh Noah Al-Qudah College of Sharia and Law, International Islamic Science University.

* ***Corresponding Auther:*** dr.anas_aljaber@yahoo.com

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 2, Art. 3

أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في متعلقة حيث يعالج أمراً عاماً، غايته استقامة التكاليف الشرعية، ببيان محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة، وأثر هذه الأحكام على العبادة صحةً وبطلاناً.

مشكلة الدراسة.

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

أولاً: ما محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة؟

ثانياً: ما محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الصَّلاة؟

هدف البحث.

يتوقع الباحث في نهاية هذا البحث أن يصل بالقارئ إلى تصور كامل لحقيقة محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة؛ ذلك من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية التي تمثل بمجملها تصوراً كاملاً لمفردات هذا البحث، وهذه الأهداف:

أولاً: بيان محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة.

ثانياً: بيان محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الصَّلاة.

حدود الدراسة.

ستكون الدراسة مقتصرة على بحث ما له علاقة ببيان محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة في ضوء دراسة المذهب الشافعي على وجه الخصوص؛ حيث إنَّ طبيعة الدراسة تستلزم إفراد الضوابط الفقهية لكل مذهب على حدة.

الدراسات السابقة.

خلت المكتبة الفقهية من الأبحاث أو الدراسات ذات العلاقة بالموضوع بصفة شاملة، إلا في بعض المعالجات الفرعية لموضوعات قد تندرج ضمن الهيكل العام لخطة هذا البحث، منها:

الدراسة الأولى: "الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات " للباحث: سلطان بن ناصر الناصر.

رسالة ماجستير، قدمت في جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، بإشراف الدكتور سعيد بن درويش الزهراني، ١٤٣٠هـ.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

ols Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model ???????? ??????? ???????? ????????

تشترك هذه الدراسة مع موضوع البحث ببيان الضوابط الفقهية المتعلقة بفقه العبادات، في حين اختصت الدراسة محل البحث ببيان محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة في المذهب الشافعي، على خلاف الدراسة السابقة ذات الاختصاص بدراسة الضوابط الفقهية المتعلقة بمذهب الإمام أحمد، ودون بيانٍ لمحددات هذه الضوابط، وعليه فإنَّ وجود مثل هذه الدراسة في هذا الموضوع لا تغني عن الكتابة فيه.

الدراسة الثانية: "الضوابط الفقهية تعريفها، الفرق بينها وبين ما يشبهها من قاعدة أو فرق، كيفية استخراجها، إطلاقاتها في المذاهب الأربعة "، للباحثة مروة نادر أحمد موفق.

بحث علمي محكم، منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد الرابع، جمادي الأولى، ٢٠٢١م.

تشترك هذه الدراسة مع موضوع البحث بالإطار النظري العام لتعريف الضوابط الفقهية دون بيانٍ للضوابط الفقهية، أو محدداتها على نحو ما ستضيفه هذه الدراسة محل البحث.

منهج البحث.

يعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء، بجمع المادة العلمية، ثم تصنيفها وتبويبها وتحليلها؛ للوصول إلى محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة في المذهب الشافعي، مستدلاً لهذه المحددات بالأدلة الشرعية الناظمة لها.

خطة البحث.

يتألف هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:

المقدمة: أهمية الموضوع، مشكلة الدراسة، هدف البحث، حدود الدراسة، الدراسات السابقة، منهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الضابط الفقهي وإطلاقاته.

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي.

الفرع الأول: تعريف الضابط الفقهي باعتباره مركباً إضافياً.

الفرع الثاني: تعريف الضابط الفقهي باعتباره لقباً.

المطلب الثاني: إطلاقات الضابط الفقهي.

المبحث الثاني: محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة.

المطلب الأول: ضابط الماء الطهور.

الفرع الأول: ضابط أنواع الماء الطهور.

الفرع الثاني: ضابط القلة والكثرة للحكم بطهورية الماء.

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 2, Art. 3

المطلب الثاني: ضابط المُمَوَّه بذهب أو فضة المبيح لاستعمال الآنية.

المطلب الثالث: ضابط الْكِبَر في اللمس الناقض للوضوء.

المطلب الرابع: ضابط فوات سنة الوضوء.

المطلب الخامس: ضوابط الأسباب المبيحة للتيمم.

الفرع الأول: ضابط فقد الماء حساً المبيح للتيمم.

الفرع الثاني: ضابط العجز الشرعي المبيح للتيمم.

المبحث الثالث: محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الصَّلاة.

المطلب الأول: ضابط جواز البناء في الصَّلاة.

المطلب الثاني: ضابط الموالاة بين الصَّلاتين لصحة الجمع.

المطلب الثالث: ضوابط مبطلات الصَّلاة.

الفرع الأول: ضابط استدبار القبلة المبطل للصَّلاة.

الفرع الثاني: ضابط انكشاف العورة المبطل للصَّلاة.

الفرع الثالث: ضابط الكلام المبطل للصَّلاة.

الفرع الرابع: ضابط الفعل المبطل للصَّلاة.

الخاتمة: أهم ما خلصت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول:
تعريف الضابط الفقهي وإطلاقاته.

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي.

يُعرف الضابط الفقهي باعتبارين: الإضافة واللقب، أما **الأول منهما:** فالضابط مضاف والفقه مضاف إليه، **والثاني:** باعتباره لقباً على علم مخصوص.

الفرع الأول: تعريف الضابط الفقهي باعتباره مركباً إضافياً.

أولاً: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً:

الضابط لغةً: اسم فاعل من ضَبَطَ، قال ابن فارس: "الضاد والباء والطاء أصلٌ صحيح"(١)، والضَّبْطُ: "لزوم الشيء وحبسه"(٢).

الضابط اصطلاحاً: عرفه السبكي، بقوله: "ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة"(٣).

وعرفه التهانوي، بأنه: "حكم كلي ينطبق على جزئيات"(٤).

وعرفه الفيومي، بأنه: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"(٥)، ولم يفرق في التعريف بين القاعدة والضابط، حيث

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

ols Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model ???????? ??????? ???????? ????????

قال: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط"(٦).

ثانياً: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه لغةً: "الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه"(٧).

قال ابن منظور: "الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم... وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى، وتخصيصاً بعلم الفروع منها"(٨).

الفقه اصطلاحاً: من أشهر ما عرف به الفقه اصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلة"(٩).

الفرع الثاني: تعريف الضابط الفقهي باعتبار لقباً:

عرفه الباحسين، بقوله: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"(١٠).

مُقيِّداً شبير هذا التعريف بالضوابط الفقهية، فقال، هو: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر، حيث تختص الضوابط الفقهية بأنها مستقاة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة، وهي أيضاً منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومختصة بالأحكام العملية"(١١).

واختيار هذا التعريف راجع للتفريق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، قال الكفوي مظهراً الفرق بينهما: "القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد "(١٢).

المطلب الثاني: إطلاقات الضابط الفقهي.

اختلفت أنظار الفقهاء في إطلاق الضابط بحسب الاختلاف في تعريف كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، ومن هذه الإطلاقات(١٣):

أولاً: إطلاق الضابط الفقهي بمعنى القاعدة الفقهية.

ثانياً: إطلاق الضابط الفقهي بمعنى المعيار أو المقياس.

ثالثاً: إطلاق الضابط الفقهي بمعنى التقسيم الفقهي.

رابعاً: إطلاق الضابط الفقهي بمعنى الشروط، أو الأسباب، أو الأحكام الأساسية المتعلقة بموضوع فقهي.

خامساً: إطلاق الضابط الفقهي بمعنى التعريف.

مما سبق، يتبين أنَّ المراد بمصطلح الضوابط الفقهية في هذه الدراسة يتوافق والإطلاق الثاني، وهو بيان المعيار والمقياس للأحكام الشرعية، مشيراً لذلك بمحددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة.

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 2, Art. 3

المبحث الثاني:
محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة.

المطلب الأول: ضابط الماء الطهور.

"يشترط الماء الطهور لرفع الحدث، وهو: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصَّلاة حيث لا مرخص، ولإزالة النجس، وهو: مستقذر يمنع صحة الصَّلاة حيث لا مرخص، واقتصر على رفع الحدث والنجس مع أنَّ الماء المطلق اشترط لسائر الطهارات؛ لأنَّ رفعهما هو الأصل في الطهارة، جرياً على العادة في الاقتصار على الأصول "(١٤).

وجه ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٦: المائدة].

وجه الدلالة: "تعين الماء في رفع الحدث، والأمر للوجوب، فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده"(١٥).

ثانياً: قوله ﷺ في الحديث الصحيح حين بال الأعرابي في المسجد: "صبوا عليه ذنوباً من ماء"(١٦).

وجه الدلالة: "الأمر للوجوب، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به، ولا يقاس به غيره؛ لأنَّ الطهر به عند الإمام تعبد، وعنده غيره؛ لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره، وحمل الماء في الآية والحديث على المطلق؛ لتبادر الأذهان إليه"(١٧).

الفرع الأول: ضابط أنواع الماء الطهور.

قُيِّدَ الماء الطهور بالماء المطلق، وهو: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض.

فما نزل من السماء: ماء المطر، وذوب الثلج، والبَرَد، وما نبع من الأرض: ماء العيون، والآبار، والأنهار، والبحار، وما نبع من بين أصابعه ﷺ من الماء، أو من ذاتها، وهو أفضل المياه مطلقاً(١٨).

وجه ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٤٨: الفرقان].

وعن الاحتجاج بهذه الآية لا بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[١١: الأنفال] مع أنها أصرح في الدلالة(١٩).

فيجاب: "أنَّ ما ذكره المصنف يفيد أنَّ الطاهر غير الطهور؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ يدل على كونه طاهراً؛ لأنَّ الآية سيقت في معرض الامتنان، وهو سبحانه لا يمتن بنجس، وحينئذٍ يكون الطاهر غير الطهور، وإلا لزم التأكيد، والتأسيس أولى"(٢٠).

ثانياً: عموم الأحاديث النبوية الحاكمة بطهورية ماء البحر وماء البئر، ومنها:

ما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: "سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته"(٢١).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

ols Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model ???????? ??????? ???????? ????????

وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: "قيل يا رسول: أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي: بئر يُلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء"(٢٢).

الفرع الثاني: ضابط القلة والكثرة للحكم بطهورية الماء.

ينظر لضابط القلة والكثرة؛ لاتصاله بطهورية الماء باعتبارين، **الأول منهما:** الحكم على الماء بالمستعمل، **والثاني:** الحكم بنجاسة الماء، حيث يعتبر لذلك ضابط القلة والكثرة.

قُيِّدَ ضابط القلة والكثرة بالقلتين، فما بلغ القلتين كثير، وما دونه قليل(٢٣)، والقلة:" الحبُّ العظيم، وقيل: الجرة العظيمة، وقيل: الجرة عامة، وقيل: الكوز الصغير، والجمع: قلل وقلال، وقيل: هو إناء للعرب كالجرة الكبيرة "(٢٤)، سميت بذلك: "لأنَّ الرجل العظيم يقلها بيديه، أي: يرفعها "(٢٥).

تحديد مقدار القلتين:

القلتان خمس قرب، وبالأرطال: خمسمائة رطل بغدادية، وقيل: ستمائة، وقيل: ألف، والصحيح خمسمائة، وهي تقريب، وقدر القلتين بالمساحة: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً(٢٦)، وهي تساوي بالمقاييس المعاصرة: **(٢٠٠ لتر)** تقريباً(٢٧).

وجه ذلك:

أولاً: قوله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَث"(٢٨).

وجه الدلالة:" الخَبَث بفتح الخاء والباء معناه هنا: لم ينجس، وقوله: قلتين فصاعداً، معناه: فأكثر، وهو منصوب على الحال "(٢٩)، قال الشربيني:" المراد لم يحمل الخَبَث: أي يدفع النجس ولا يقبله"(٣٠).

ثانياً: أنَّ القليل يمكن حفظه من النجاسة بخلاف الكثير، فجعل القلتان حداً فاصلاً بينهما(٣١).

أثر ضابط القلة والكثرة للحكم بطهورية الماء:

أولاً: أثر ضابط القلة والكثرة للحكم على الماء بالمستعمل:

الماء المستعمل: "طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهو: الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة "(٣٢)، فعلم من تقييده بكونه قليلاً.

وجه ذلك:

ما ثبت في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ عاد جابراً ﷺ في مرضه، فتوضأ وصب عليه من وضوئه"(٣٣)، فلو لم يكن طاهراً لما صبه الرسول ﷺ على جابر ﷺ،(٣٤)، ولأنَّ السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك، ولا عما يتقاطر عليهم منه"(٣٥).

أما كونه غير مطهر لغيره:

فلما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: يتناوله تناولاً"(٣٦)، "وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل؛ لأنَّ المعنى فيهما واحد، وهو رفع الحدث، فقد أفاد الحديث

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 2, Art. 3

أنَّ الاغتسال في الماء يخرجه عن طهوريته، وإلا لم ينهَ عنه، وهو محمول على الماء القليل؛ لأدلة أخرى"[٣٧]، منها: قوله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَث"[٣٨]، "ولأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً، بل انتقلوا إلى التيمم، ولم يجمعوه للشرب؛ لأنه مستقذر"[٣٩].

ثانياً: أثر ضابط القلة والكثرة للحكم بنجاسة الماء:

"الماء القليل الراكد ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة[٤٠] تغير أم لا، واختار الروياني: أنَّه لا ينجس إلا بالتغير، والصحيح المعروف الأول، أما الكثير: فينجس بالتغير بالنجاسة، سواء قل التغير أم كثر، وسواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة"[٤١].

وجه ذلك:

ما روي أنه ﷺ، قال: "الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه"[٤٢]، قال النووي: "نص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما؛ لأنه في معناهما"[٤٣]، "إلا أنَّ الإمام الشافعي نقل تضعيفه عن أهل العلم بالحديث"[٤٤]، وعليه: "إذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع"[٤٥]، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنَّ الماء القيل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس"[٤٦].

كما يستدل بقوله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَث"[٤٧]؛ لبيان الفرق بين الماء القليل الذي ينجس، والكثير الذي لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه بالنجاسة.

المطلب الثاني: ضابط المموّه بذهب أو فضة المبيح لاستعمال الآنية.

صورة المسألة: استعمال إناء مطلي بذهب أو فضة ليس جوهره منهما.

تعريف الآنية: "جمع إناء، وجمع الآنية الأواني"[٤٨]، وهو: "وعاء للطعام والشراب"[٤٩]، قال تعالى: ﴿**وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا**﴾[١٥: الإنسان].

تعريف المُمَوَّه: "مشتق من التمويه، بمعنى إضافة طبقة رقيقة من الذهب فوق الإناء"[٥٠].

فرق الشافعية في حكم استعمال الآنية المصنوعة من ذهب خالص أو فضة خالصة، وبين ما كان مُمَوَّهاً بذهب أو فضة.

"فيحرم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجل والمرأة"[٥١]؛ لقوله ﷺ: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"[٥٢]، "ويقاس غير الأكل والشرب عليهما، وإنما خصا بالذكر؛ لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها"[٥٣].

وأباح الشافعية استعمال المُمَوَّه، وقيدوه بضابط عرضه على النار، فإن كان يتحصل منه شيء بعرضه على النار حرم وإلا فلا[٥٤].

وجه ذلك: "قلة المُمَوَّه به، فكأنه معدوم"[٥٥].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

ols Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model ???????? ??????? ???????? ????????

المطلب الثالث: ضابط الكِبَر في اللمس الناقض للوضوء.

يعد من نواقض الوضوء التقاء بشرتي الرجل والمرأة الأجنبيين الكبيرين بلا حائل[٥٦]؛ لقوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[٤٣: النساء]، ووجه ذلك: أي لمستم، فعطف اللمس على المجيء من الغائط بأن رتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط، واللمس الجس باليد، والمعنى فيه: أنه مظنة ثوران الشهوة[٥٧].

هذا بالنسبة للامس، أما الملموس، وهو: "من لم يوجد منه فعل اللمس رجلاً كان أو امرأة"[٥٨]، فقولان في نقض وضوئه[٥٩]:

الأول منهما: ينتقض وضوءه؛ لأنه لمس بين الرجل والمرأة، فكما نقض طهر اللامس نقض طهر الملموس، كالجماع.

الثاني: لا ينتقض؛ لما روته السيدة عائشة –رضي الله عنها– قالت: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"[٦٠].

وجه ذلك: "لو انتقض طهره ﷺ لقطع الصَّلاة"[٦١].

يجاب عنه: "باحتمال الحائل، واعترض على المصنف؛ لأنه لم يتقدم للامس حكم ليحيل عليه، فإنَّ الالتقاء يشمل اللامس والملموس"[٦٢].

ومما يعتد به في ضوء ما تقدم، فإنَّ ضابط الْكِبَر الناقض للوضوء مُقيَّدٌ بمن بلغ حداً يُشتهى[٦٣]، "**وضابط الشهوة:** انتشار الذكر في الرجل، وميل القلب في المرأة"[٦٤]، ووقع الاختلاف في ضابط من يُشتهى على وجهين:

الأول منهما: "العرف"[٦٥].

الثاني: "من له سبع سنين فما دونها؛ لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها"[٦٦]، وهو اختيار الشيخ أبي حامد[٦٧]، والصواب الأول؛ لأنَّ هذا يختلف باختلاف الصغيرات[٦٨].

وهناك وجه بانتقاض الوضوء بلمس صغيرة لا تُشتهى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[٤٣: النساء]، والصحيح عدم الانتقاض؛ لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة، فأشبه الشعر[٦٩]، حيث يستثنى من اللمس الموجب لانتقاض الوضوء لمس السن والشعر والظفر؛ لأنه لا يلتذ بلمسه، وإنما يلتذ بالنظر إليه[٧٠].

مما تجدر الإشارة إليه انتفاء هذا القيد بالمس، وهو: مس الفرج بباطن الكف، فلا يشترط فيه بلوغ حد الشهوة، وهذا بناءً على الأصل في التفريق بين مصطلح اللمس والمس، حيث يفارق اللمس المس في سبعة أمور[٧١]:

أولاً: أنَّ اللمس لا يختص بعضو بخلاف المس، فإنه يختص ببطن كف.

ثانياً: أنه لا بد في اللمس من اختلاف الجنس بخلاف المس.

ثالثاً: أنَّ الفرج المبان ينقض مسه بخلاف العضو المبان لا ينقض لمسه.

رابعاً: أنَّ اللمس ينقض وضوء اللامس والملموس بخلاف المس، فإنه عند اتحاد الجنس لا ينقض إلا وضوء الماس.

خامساً: أنَّ مس فرج المحرم ناقض بخلاف لمسها.

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 2, Art. 3

سادساً: اشتراط بلوغ حد الشهوة في اللمس دون المس.

سابعاً: أنَّ اللمس لا بد فيه من التعدد بخلاف المس، فإنه يحصل بمس فرج نفسه.

المطلب الرابع: ضابط فوات سنة الوضوء.

قال النووي:" يستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه ركعتين في أي وقت كان، وفي أوقات النهي عن النوافل التي لا سبب لها؛ لأنَّ هذه لها سبب، وهو الوضوء"[٧٢]، وتحصل بكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، فهي كتحية المسجد من جهة حصول الثواب، وسقوط الطلب[٧٣].

وجه ذلك:

ظاهر الأحاديث في بيان فضل الصلاة بعد الوضوء[٧٤]، ومنها:

أولاً: ما رواه أبو هريرة ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلي، قال أبو عبد الله دَفَّ نعليك: يعني تَحْرِيكَ"[٧٥].

ثانياً: قوله ﷺ: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة"[٧٦].

قُيِّدَ فوات سنة الوضوء بطول الفصل عرفاً، وضبطوا طول الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن، وقال بعضهم: بالإعراض، وقال بعضهم: بجفاف الأعضاء، وقيل: بالحدث[٧٧].

وعليه، ينبغي لمن رغب في تحصيل ثواب ركعتي سنة الوضوء أن يؤديهما في ضوء ما تقدم من محددات لضابط فواتهما، فعلى من قيَّدَ فواتهما بطول الفصل عرفاً أن يرجع في ذلك إلى تحديده بما يسع ركعتين بأخف ممكن، وعلى من قيَّدَ فواتهما بالإعراض، فتفوتان بقصد الإعراض عنهما ولو لم يطل الفصل، ومن قيَّدَ فواتهما بجفاف أعضاء الوضوء، فله أن يؤديهما ما لم تجف أعضاؤه ولو طال الفصل، ومن قيَّدَ فواتهما بالحدث، فله أن يؤديهما ما لم يحدث ولو طال الفصل عرفاً.

المطلب الخامس: ضوابط الأسباب المبيحة للتيمم.

الأسباب: جمع سبب، وهو ما يتوصل به إلى غيره، والمبيح للتيمم العجز عن استعمال الماء، متمثلاً بفقد الماء حساً أو شرعاً[٧٨]؛ لقوله تعالى: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**[٤٣: النساء].

الفرع الأول: ضابط فقد الماء حساً المبيح للتيمم.

صورة المسألة: حد البعد عن الماء المبيح للمكلف التيمم أو يمنعه منه، باعتباره واجداً للماء مع حد الغوث، وفاقداً له مع حد البعد.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

ols Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model ???????? ??????? ???????? ????????

للمتيمم أحوالاً في حدود ثلاثة:

أولها: "**حد الغوث:** حد يلحقه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم"(٧٩).

"فإن تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب، وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه إن لم يكن مانع، ولا يتيمم وإن خرج الوقت، وإن تردد لزمه طلبه، بشرط الأمن على النفس، والمال، والاختصاص، والوقت "(٨٠).

ثانيها: "**حد القرب:** محل يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش، وهذا فوق حد الغوث "(٨١)، ويقرب من نصف فرسخ(٨٢)، وقدروه بستة آلاف خطوة(٨٣).

"فإن علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب، أو علم وجوده فيه، وجب طلبه، بشرط الأمن على ما مر، ومنه الأمن على الوقت لا على الاختصاص، والمال الذي يجب بذله لماء الطهارة، وإن تردد فيه لم يجب طلبه مطلقاً"(٨٤)؛ **ووجه وجوب طلبه:** "أنه إذا كان يسعى إليه لأشغاله الدنيوية فللعبادة أولى"(٨٥).

ثالثها: "**حد البعد:** وهو ما فوق حد القرب، فلا يجب فيه الطلب مطلقاً"(٨٦)؛ لبعده(٨٧)، ولما فيه من المشقة والضرر(٨٨).

<u>الفرع الثاني: ضابط العجز الشرعي المبيح للتيمم.</u>

أن يخاف على نفسه من استعمال الماء حصول المرض؛ لأنَّ الغالب أنَّ الخوف إنما يحصل مع المرض(٨٩)، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: "ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح، أو فوت عضو، أو منفعة عضو، فبيح التيمم، ولو خاف مرضاً مخوفاً تيمم على المذهب"(٩٠).

وجه ذلك:

عموم قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٤٣: النساء].

قال ابن عباس: "نزلت في المريض يتأذى بالوضوء، وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله، أو القروح والجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فيتيمم"(٩١)، وعليه: "فإن فوت النفس والعضو كذلك من باب أولى"(٩٢).

الثاني: أن يخاف زيادة العلة: وهو كثرة ألم وإن لم تزد المدة، أو يخاف بطء البرء: وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم، أو يخاف حصول شين فاحش: وهو الأثر المستكره من تغير لون ونحول، كالسواد على عضو ظاهر، والمراد بالظاهر: مما يبدو في حال المهنة غالباً كالوجه واليدين، وقيل: ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة، وقيل: ما عدا العورة، ففي الجميع ثلاث طرق:

أصحهما في المسألة قولان: **أظهرهما:** جواز التيمم؛ لأنَّ ضرر ذلك فوق ثمن المثل، ولأنه يشوه الخلقة، ويدوم ضرره، **والثاني:** لا يجوز قطعاً؛ لانتفاء التلف، **والثالث:** يجوز قطعاً(٩٣).

الثالث: "أن يخاف شيئاً يسيراً كأثر الجدري وسواد قليل، أو شيئاً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة، أو يكون به مرض لا

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 2, Art. 3

يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة، وإن كان يتألم في الحال بجراحة، أو برد، أو حر، فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف"[٩٤].

تنبيه: تحديد ضابط ما يعتمد في كون المرض مرخصاً:

"يجوز أن يعتمد في ذلك على معرفة نفسه إن كان عارفاً، ويجوز اعتماد طبيب حاذق بشرط الإسلام والبلوغ والعدالة، ويعتمد العبد والمرأة، وفي وجه شاذ: أنه يعتمد الصبي المراهق أو الفاسق، ووجه شاذ: أنه لا بد من طبيبين "[٩٥].

المبحث الثالث:
محددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الصلاة.

المطلب الأول: ضابط جواز البناء في الصلاة.

صورة المسألة: من تذكر يقيناً بعد السلام أنه نسي ركناً كالركوع أو السجود، فهل له إتمام العبادة بالنية الأولى أم لا؟

يحكم بجواز البناء بالنظر لطول الفصل بين السلام وتذكره:" فإن لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو، وإن طال استأنف الصَّلاة من أولها، ولا يجوز البناء؛ لتغير نظم الصَّلاة بطول الفصل، وفي ضبط طول الفصل قولان: الأظهر ونص عليه في الأم: أنه يرجع فيه إلى العرف، والثاني نص عليه في البويطي: أنَّ الطويل ما يزيد على قدر ركعة"[٩٦]، وفي وجه: "أنَّ الطويل قدر الصَّلاة التي هو فيها"[٩٧]، وقُيِّدَ القصر في وجه ضعيف: "بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليدين، والطول بما زاد عليه، والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين، وسأل الصحابة فأجابوه"[٩٨]، قال أبو هريرة ﷺ: "صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذٍ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصَّلاة، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدين[٩٩]، فقال يا نبي الله: أنسيتَ أم قصرت؟ فقال: لم أنسَ ولم تقصر، قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: صدق ذو اليدين، فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر"[١٠٠].

"ثم حيث جاز البناء، فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام، ويخرج من المسجد، ويستدبر القبلة، وبين أن لا يفعل ذلك، هذا هو الصحيح"[١٠١].

ومثل اليقين الشك في ترك ركن من أركان الصلاة بالنظر لطول الفصل بين السلام وتذكره، فالمذهب أنه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك، وقيل فيه ثلاثة أقوال[١٠٢]:

أحدها: أنه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك؛ لأنَّ الظاهر وقوعه عن تمام، ولأنه لو أثر لعسر على الناس خصوصاً على ذوي الوسواس.

الثاني: أنه يجب الأخذ باليقين، فإن كان الفصل قريباً بنى، وإن طال استأنف؛ لأنَّ الأصل عدم فعله، فيبني على اليقين،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

ols Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model ???????? ??????? ???????? ????????

ويسجد كما في صلب الصلاة.

الثالث: إن قرب الفصل وجب البناء، وإن طال فلا شيء عليه.

تنبيه: إن شكَّ في النية، أو تكبيرة الإحرام، أو الطهارة، فتلزمه الإعادة(١٠٣).

وجه ذلك:

"أنَّ الشكَّ في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأنَّ الشكَّ في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر، فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه"(١٠٤)، ومثله في النية وتكبيرة الإحرام.

"وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، وظاهر أنَّ صورته: أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه، وإلا فلا تنعقد"(١٠٥).

المطلب الثاني: ضابط الموالاة بين الصلاتين لصحة الجمع.

يراد بجمع الصَّلاتين: ضم صَّلاتين إلى بعضهما البعض في وقت إحداهما؛ لعذر يبيح الجمع.

وهو نوعان: جمع تقديم، وجمع تأخير، الأول منهما: أن يصلي العصر مع الظهر في وقت الظهر، والثاني: أن يصلي الظهر مع العصر في وقت العصر، ومثلهما في المغرب والعشاء.

ويراد بالموالاة: "التتابع، ومنه قولهم: يسن متابعة الوضوء، أي تتابعه"(١٠٦).

يشرط لصحة جمع التقديم بين الصَّلاتين الموالاة في المذهب الصحيح المنصوص للشافعي، وفيه وجه: أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الأولى(١٠٧)، والمشهور اشتراط الموالاة، فعلى هذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل ولو بعذر(١٠٨)، وفي حد الطويل والقصير وجهان: الصحيح الرجوع في ذلك إلى العرف؛ لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، وما كان كذلك يرجع فيه إلى العرف، وقيدوه بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ممكن، فإن فصل بينهما بما يسع ذلك ضر، ووجب تأخير الثانية إلى وقتها المعتاد، فتضر الصَّلاة بينهما ولو راتبة، وقيل: إنَّ اليسير بقدر الإقامة، وقد يقتضي العرف احتمال زيادة على قدر الإقامة(١٠٩).

"فإذا أراد أن يصلي رواتب الصلوات: صلى القبلية، ثم الفرضيين، ثم بعدية الأولى، ثم قبلية الثانية، ثم بعديتها"(١١٠).

وجه ذلك:

أولاً: ما رواه أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– قال: "دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصَّلاة يا رسول الله، فقال: الصَّلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أُقيمت الصَّلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى العشاء ولم يُصلِّ بينهما"(١١١).

وجه الدلالة:" أنه ﷺ جمع بين الصَّلاتين، وإلى بينهما، وترك الرواتب بينهما، وأقام الصلاة بينهما"(١١٢)، ومقتضاه: أنه

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 2, Art. 3

ﷺ لمَّا جمع بين الصَّلاتين وإلى بينهما: دلالة على اعتبار شرط الموالاة، وترك الرواتب بينهما: اعتباراً للفاصل الطويل، وأقام الصَّلاة بينهما: تسامحاً بالفاصل اليسير.

ثانياً: "الجمع يجعلها كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصَّلاة"(١١٣).

ثالثاً: "أنها تابعة، والتابع لا يفصل عن متبوعة؛ ولهذا تركت الرواتب بينهما"(١١٤).

المطلب الثالث: ضوابط مبطلات الصَّلاة.

الفرع الأول: ضابط استدبار القبلة المبطل للصَّلاة.

استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة القادر على الاستقبال؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١٤٤: البقرة]، أي نحو المسجد الحرام، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها(١١٥)؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة"(١١٦)، وأنه ﷺ ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: هذه القبلة(١١٧).

وعليه، تبطل الصلاة بانحراف المصلي عن القبلة عامداً، أو بفعل غيره(١١٨) ولو قصر الزمن؛ لندرة ذلك، أما إن كان ناسياً، فتبطل بطول الزمن؛ لمنافاة ذلك لها بخلاف ما إذا قصر(١١٩)، مُقيَّداً ذلك بيسير الكلام(١٢٠).

الفرع الثاني: ضابط انكشاف العورة المبطل للصَّلاة.

العورة: "كل ما يستحى من كشفه من أعضاء الإنسان"(١٢١)، وسميت بذلك:" لأنَّ انكشافها يسوء صاحبها"(١٢٢)، وتطلق: "على ما يجب ستره في الصلاة"(١٢٣)، وهو المراد هنا.

فيشترط لصحة الصَّلاة ستر العورة، ولا بد من استمرار هذا الشرط إلى الفراغ من الصَّلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٣١: الأعراف]. "قال ابن عباس –رضي الله عنهما– المراد به الثياب في الصلاة"(١٢٤).

وقوله ﷺ فيما روته السيدة عائشة –رضي الله عنها–: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"(١٢٥)، "المراد بالحائض: البالغ التي بلغت سن الحيض؛ لأنَّ الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره"(١٢٦).

قال النووي: "فستر العورة شرط لصحة لصلاة، فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته، سواءٌ أكثر المنكشف أو قل، أو كان أدنى جزء، وسواءٌ في هذا الرجل والمرأة، وسواءٌ المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة، وسواءٌ صلاة النفل والفرض، والجنازة، والطواف، وسجود التلاوة، والشكر... ذلك أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة – رضي الله عنها– ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق، وإذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة، فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر"(١٢٧)، وعليه تبطل الصلاة بانكشاف العورة، هذا إذا لم يسترها في الحال، وقُيِّدَ ضابط الستر في الحال قبل مضي أقل الطمأنينة، فلا بطلان حينئذٍ، إلا إن كثر وتوالى بحيث يحتاج الستر إلى أفعال كثيرة متوالية وإلا بطلت(١٢٨)، مُقيَّدٌ ذلك بانكشاف العورة بفعل ريح، أو حيوان، أو أدمي غير مميز، أو وقوعه سهواً، وتبطل الصلاة بانكشاف العورة

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

ols Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model ???????? ??????? ???????? ????????

عمداً، أو فعل غيره وإن أعادها في الحال؛ لأنَّ الستر شرط وقد أزاله بفعله، فأشبه لو أحدث، ووجه التفريق بين فعل المميز وغيره: ذلك لأنَّ له قصداً، فيبعد إلحاقه بالريح بخلاف غير المميز، فإنه لمَّا لم يكن له قصد أمكن إلحاقه به[١٢٩].

الفرع الثالث: ضابط الكلام المبطل للصَّلاة.

"تبطل الصلاة بالنطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها ولو لمصلحة الصَّلاة "[١٣٠]؛ لما ثبت في الصحيحين:" كنا نتكلم في الصَّلاة، يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[٢٣٨: البقرة]، فأمرنا بالسكوت"[١٣١]، وظاهر قوله ﷺ: "إنَّ هذه الصَّلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن"[١٣٢].

وعليه، قُيِّدَ ضابط الكلام المبطل للصلاة بحرفين؛ حيث إنَّ الحرفان من جنس الكلام؛ لأنَّ أقل ما يبنى عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف، أو حرف مفهم، نحو قِ من الوقاية، وعِ من الوعي، وفِ من الوفاء[١٣٣]، ويعذر في يسير الكلام عرفاً نسياناً[١٣٤] بلا خلاف[١٣٥]، وقيدوه بست كلمات عرفية فأقل؛ أخذاً من حديث ذي اليدين[١٣٦]، فيما رواه أبو هريرة ﷺ: "صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذٍ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصَّلاة، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدين، فقال يا نبي الله: أنسيتَ أم قصرت ؟ فقال: لم أنسَ ولم تقصر، قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: صدق ذو اليدين، فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر"[١٣٧]، "فإنه تكلم معتقداً انه ليس في الصلاة، وهم تكلموا مجوزين النسخ، ثم بنى هو وهم عليها"[١٣٨].

فمجموع ذلك ست كلمات عرفية؛ حيث المعتبر في ضبط ذلك العرف لا ضبط الكلمة عند النحاة واللغويين[١٣٩].

وفي الكثير وجهان مشهوران: الصحيح تبطل صلاته؛ لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئاتها، والقليل يحتمل لقلته، ولأنَّ النسيان في الكثير نادر، والثاني: لا تبطل، وهو قول أبي إسحاق المروزي، صححه السبكي تبعاً للمتولي؛ لأنه لو أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد، فيسوى بينهما في العذر، ولعدم بطلان الصيام بالأكل الكثير ناسياً، إلا أنه يجاب عنه بالفارق بينهما؛ حيث إنَّ المصلي متلبس بهيئة مذكرة بالصَّلاة، يبعد معها النسيان وليس كذلك الصائم[١٤٠].

كما يعذر في اليسير عرفاً من التنحنح ونحوه، فإن تنحنح، أو نفخ، أو بكى، أو تبسم عامداً ولم يبن منه حرفان، لم تبطل صلاته[١٤١]؛ لما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال:" كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فلما سجد، جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، فلما قضى صلاته، قال: والذي نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى أني لأطفئها خشية أن تغشاكم "[١٤٢]، ولأنَّ ما لا يتبين منه حرفان ليس بكلام، فإن بان منه حرفان بطلت صلاته[١٤٣].

"أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة، كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر، فإنَّ صلاته تبطل؛ لأنَّ ذلك يقطع نظم

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 2, Art. 3

الصلاة، وصوب الإسنوي عدم البطلان للغلبة وإن كثرت، إذ لا يمكن الاحتراز عنها"[١٤٤]، قال النووي: "حيث أبطلنا بالتنحنح، فهو إن كان مختاراً بلا حاجة، فإن كان مغلوباً لم تبطل قطعاً"[١٤٥].

تنبيه:

"لو أكره على الكلام اليسير بطلت صلاته في الأظهر؛ لندوره، ومقابله لا تبطل كالناسي، أما الكثير، فتبطل به جزماً، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم، إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت، بأن قصد التفهيم فقط، أو أطلق بطلت الصلاة، وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام، والجهر بالتكبير، أو التسميع للمُبلِّغ والإمام، ولا تبطل بالذكر والدعاء وإن لم يندبا، إلا أن يخاطب كقوله لعاطس: يرحمك الله، ولو كان الخطاب لمَ لا يعقل أو الميت، إلا أن يكون الخطاب لله تعالى، فلا تبطل به"[١٤٦].

الفرع الرابع: ضابط الفعل المبطل للصَّلاة.

قال النووي: "ما ليس من أفعال الصلاة ضربان: أحدهما: من جنسها، والثاني: ليس من جنسها.

فالأول إذا فعله ناسياً لا تبطل صلاته، كمن زاد ركوعاً أو سجوداً ناسياً، وإن تعمده بطلت سواء قل أو كثر، وأما الثاني: فاتفقوا على أنَّ الكثير منه يبطل الصلاة بخلاف القليل، وفي ضبط القليل والكثير أوجه:

أحدها: القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعها.

الثاني: كل عمل لا يحتاج فيه إلى كلتا يديه كرفع العمامة فقليل، وما احتاج إلى ذلك كتكوير العمامة فكثير.

الثالث: ما لا يظن الناظر إليه أنَّ فاعله ليس في الصلاة، والكثير: ما يظن أنه ليس فيها، وضعف هذا بأنَّ من رآه يحمل صبياً، أو يقتل حية، أو عقرباً يتخيل أنه ليس في صلاة، وهذا لا يضر قطعاً.

الرابع: وهو الأصح، أنَّ الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل ونحو ذلك.

وقُيِّدَ الفعل الكثير بالثلاث، وأجمعوا على أنَّ الكثير إنما يبطل إذا توالى، وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول، وفي وجه أن يكون بينهما قدر ركعة.

وقُيِّدَ عدم بطلان الصلاة بالفعل الواحد ما لم يتفاحش، ولو فعل واحدة ناوياً بها الثلاث المتوالية بطلت، قاله العمراني، وقياسه البطلان بحرف واحد إذا أتى به على قصد إتيانه بحرفين، وقُيِّدَ عدم البطلان بالفعل القليل إن لم يقصد به اللعب وإلا أبطل.

هذا فيمن تعمد ذلك، فإن فعله ناسياً: فالمذهب والذي قطع به الجمهور أنَّ الناسي كالعامد؛ لأنَّ الحاجة لا تدعو إليه، وقيل: فيه الوجهان في كلام الناسي، وقيل: أول حد الكثرة لا يؤثر، وما زاد وانتهى إلى حد السرف، فعلى الوجهين"[١٤٧].

وجه بطلان الصلاة بالفعل الكثير دون القليل:

أولاً: "أنه ﷺ فعل القليل وأذن فيه، فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره، وغمز رجل عائشة –رضي الله عنها– في السجود، وأشار برد السلام، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب، وأمر بدفع المار، وأذن في تسوية الحصى"[١٤٨].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

ols Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model ???????? ??????? ???????? ????????

ثانياً: "أنَّ المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل، ولا بد من رعاية التعظيم، فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير"(١٤٩).

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصَّلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد –صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم–، وبعد:

فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: اختلفت أنظار الفقهاء في إطلاق الضابط بحسب الاختلاف في تعريف كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، والمراد في هذه الدراسة إطلاق الضابط الفقهي بمعنى المعيار أو المقياس، مشيراً لذلك بمحددات الضوابط الفقهية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة.

ثانياً: تختلف محددات الضوابط الفقهية بالنظر لذات الضابط، فيُقيَّدُ بالعرف فيما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، أو بالقلة والكثرة فيما دون القلتين، أو بالعرض على النار، أو بمن بلغ حداً يُشتهى عرفاً، أو بالنظر لحد البعد عن الماء المبيح للمكلف التيمم أو يمنعه منه، ومثله ضابط العجز الشرعي المبيح للتيمم بحصول المرض؛ لأنَّ الغالب أنَّ الخوف إنما يحصل مع المرض، وبالنظر لطول الفصل وقِصَره، أو بالقلة والكثرة فيما يبنى عليه الكلام للابتداء والوقف؛ مُقيَّداً ذلك بحال العمد والنسيان، وفي ضوء ما تقدم من محددات للضوابط الفقهية تختلف الأحكام الشرعية الناظمة لفقه الطهارة والصَّلاة صحةً وبطلاناً.

التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية هذه الدراسة، أن يولي طلبة العلم الشرعي من المختصين في مجال الفقه وأصوله موضوع محددات الضوابط الفقهية مزيداً من البحث والدراسة، لا سيما أنه غير قاصر على موضوع بعينه، فمحددات الضوابط الفقهية تظهر في كثير من أبواب الفقه.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١٨٠-١٨٢: الصافات]

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الهوامش.

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، باب الضاد والباء وما يثلثهما، ج٣، ص٣٨٦.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر،

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 2, Art. 3

١٤١٤هـ، (ط٣)، فصل الضاد المعجمة، ج٧، ص٣٤٠.

(٣) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت ٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، ج١، ص١١.

(٤) التهانوي، محمد بن علي أبن القاضي محمد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (ت بعد ١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت، لبنان ناشرون، ١٩٩٦م، (ط١)، حرف الضاد، ج٢، ص١١١٠.

(٥) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية، باب قعد، ج٢، ص٥١٠.

(٦) الفيومي، **المصباح المنير**، باب قعد، ج٢، ص٥١٠.

(٧) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، باب الفاء والقاف وما يثلثهما، ج٤، ص٤٤٢.

(٨) ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الفاء، ج١٣، ص٥٢٢.

(٩) السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت ٧٥٦هـ)، **الإبهاج**، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ، (ط١)، ج١، ص٢٨، والإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت ٧٧٢هـ)، **التمهيد**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، (ط١)، ص٥٠، والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، (ط١)، ج١، ص١٥.

(١٠) الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٨م، (ط١)، ص٦٧.

(١١) شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٧م، (ط٢)، ص٢٢.

(١٢) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، (ت ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، فصل القاف، ص٧٢٨.

(١٣) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص١٠٠ وما بعدها، وشبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص٢١، ٢٢، ومروة نادر أحمد موفق، **الضوابط الفقهية تعريفها، الفرق بينها وبين ما يشبهها من قاعدة أو فرق، كيفية استخراجها، إطلاقاتها في المذاهب الأربعة**، بحث علمي محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد الرابع، جمادي الأولى، ٢٠٢١م، ص٢١٥٢-٢١٦١.

(١٤) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، ج١، ص١٧، بتصرف يسير، قال الشربيني: "نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحدث، وفي إزالة النجس". الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٨.

(١٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٨، وانظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ج١، ص٦١.

(١٦) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجحفي، (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من**

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

ols Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model ???????? ??????? ???????? ????????

أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير باسم: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، اليمامة للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، ج١، ص٨٩، حديث رقم: (٢١٧)، والإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، **الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف باسم: صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد والأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، ج١، ص٢٣٦، حديث رقم: (٢٨٤).

(١٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٨، وانظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص٦٢.

(١٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٧، وانظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م، ج١، ص١٢٠.

(١٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٧، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص٦٠.

(٢٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٧، وانظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص٦٠ .

(٢١) أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، (ت ٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في البحر أنه طهور، ج١، ص١٠٠، حديث رقم: (٦٩)، وأخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (ط١)، كتاب: الطهارة، ج١، ص٢٣٩، حديث رقم: (٤٩٨)، **الحكم على الحديث**: قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٢٢) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، ج١، ص١٧، حديث رقم: (٦٦)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء، ج١، ص٩٥، حديث رقم: (٦٦)، **الحكم على الحديث**: قال الترمذي: "حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذه الحديث، فلم يروِ أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة ﷺ".

(٢٣) النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط٢)، ج١، ص١٩.

(٢٤) ابن منظور، **لسان العرب**، فصل القاف، ج١١، ص٥٦٥.

(٢٥) النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد القادر دقر، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨هـ، (ط١)، ص٣٢.

(٢٦) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٩.

(٢٧) دائرة الإفتاء العام / المملكة الأردنية الهاشمية، فتاوى الشيخ نوع علي سلمان –رحمه الله– (فتاوى الطهارة / فتوى رقم١٩)، http://aliftaa.jo/QuestionPrint.aspx?QuestionId=2103

(٢٨) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، ج١، ص١٧، حديث رقم: (٦٣)، وأخرجه الترمذي

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 2, Art. 3

في سننه، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء، ج١، ص٩٧، حديث رقم: (٦٧)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب: الطهارة، ج١، ص٢٢٠، حديث رقم: (٤٥٨)، **الحكم على الحديث:** قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير".

(٢٩) النووي، **المجموع**، ج١، ص١٦٥.

(٣٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢١.

(٣١) النووي، **المجموع**، ج١، ص١٦٥.

(٣٢) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات– دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١، ص٢٣، **ومغني المحتاج**، ج١، ص٢٠.

(٣٣) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، ج١، ص٨٢، حديث رقم: (١٩١)، والإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة، ج٣، ص١٢٣٤، حديث رقم: (١٦١٦).

(٣٤) مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق، دار القلم، ٢٠١١م، (ط١١)، ج١، ص٣٣.

(٣٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢٠، **والإقناع**، ج١، ص٢٣.

(٣٦) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: الطهارة باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ج١، ص٢٣٦، حديث: (٢٨٣).

(٣٧) مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج١، ص٣٣.

(٣٨) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، ج١، ص١٧، حديث رقم: (٦٣)، وأخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء، ج١، ص٩٧، حديث رقم: (٦٧)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب: الطهارة، ج١، ص٢٢٠، حديث رقم: (٤٥٨)، **الحكم على الحديث:** قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير".

(٣٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢٠.

(٤٠) **النجاسة غير المؤثرة:**" كالميتة التي لا نفس لها سائلة، ونجاسة لا يدركها طرف ". النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٢٠.

(٤١) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٢٠.

(٤٢) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي موسى أبو بكر، (ت ٤٥٨)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: د. محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، ج١، ص٢٦٠، حديث رقم: (١١٦٠)، **الحكم على الحديث:** قال البيهقي: "رواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن بن عون وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قوي، إلا إنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً والله أعلم"، "نقل الإمام الشافعي –رحمه الله– تضعيفه عن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

ols Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model ???????? ??????? ???????? ????????

أهل العلم بالحديث". النووي، المجموع، ج١، ص١٦٣.

(٤٣) النووي، **المجموع**، ج١، ص١٦٢.

(٤٤) النووي، المجموع، ج١، ص١٦٣، قال البيهقي: "رواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن بن عون وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قوي، إلا إنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً والله اعلم ". البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج١، ص٢٦٠.

(٤٥) النووي، المجموع، ج١، ص١٦٣.

(٤٦) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، (ت ٣١٨هـ)، **الإجماع**، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٢هـ، (ط٣)، ص٣٣.

(٤٧) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، ج١، ص١٧، حديث رقم: (٦٣)، وأخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء، ج١، ص٩٧، حديث رقم: (٦٧)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب: الطهارة، ج١، ص٢٢٠، حديث رقم: (٤٥٨)، **الحكم على الحديث**: قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير".

(٤٨) النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٣٢.

(٤٩) أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ٢٠٠٨م، (ط١)، ج١، ص١٣٤.

(٥٠) التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ج٢، ص١٦٤٥.

(٥١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢٩.

(٥٢) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، ج٥، ص٢٠٦٩، حديث رقم: (٥١١٠)، والإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، ج٣، ص١٦٣٧، حديث رقم: (٢٠٦٧).

(٥٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢٩.

(٥٤) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص١٠٤، والبجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، (ت ١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي**، ديار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية، ج١، ص٣٨.

(٥٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢٩، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص١٠٤.

(٥٦) البكري، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، المشهور بالبكري، (ت ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين**، بيروت دار الفكر للطباعة، ج١، ص٦٤.

(٥٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٤، **والإقناع**، ج١، ص٦٢.

(٥٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٥.

(٥٩) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، (ت ٤٧٦هـ)، **المهذب**، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٢٣، والنووي، **المجموع**،

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 2, Art. 3

ج٢، ص٣٠.

(٦٠) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، ج١، ص٣٥٢، حديث رقم: (٤٨٦).

(٦١) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٢٤، والنووي، **المجموع**، ج٢، ص٣٠.

(٦٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٥.

(٦٣) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٣٥، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٥.

(٦٤) البكري، **إعانة الطالبين**، ج١، ص٦٤.

(٦٥) النووي، المجموع، ج٢، ص٣٦، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٥.

(٦٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٥، وانظر: النووي، المجموع، ج٢، ص٣٦.

(٦٧) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٣٦، **أبو حامد**: "الأستاذ العلامة شيخ الإسلام، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مئة، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، مات في شوال سنة ستة وأربع مئة ". الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، (ت ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ، (ط٩)، ج١٧، ص١٩٣.

(٦٨) النووي، المجموع، ج٢، ص٣٦.

(٦٩) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٢٤، والنووي، **المجموع**، ج٢، ص٣٠، ٣٥.

(٧٠) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٣٠، والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى، (ت ٩٦٢هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (ط١)، ج١، ص١٧.

(٧١) التتاري، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد الله المعطي، (ت ١٣١٦هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين شرح على قرة العين بمهمات الدين**، بيروت، دار الفكر، (ط١)، ص٢٧، وانظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج١، ص٤٣.

(٧٢) النووي، **المجموع**، ج١، ص٥٣٠.

(٧٣) التتاري، **نهاية الزين**، ص١٠٤.

(٧٤) النووي، **المجموع**، ج١، ص٥٣٠.

(٧٥) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الكسوف، باب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، ج١، ص٣٨٦، حديث رقم: (١٠٩٨)، والإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: فضائل الصحابة –رضي الله عنهم–، باب: من فضائل بلال –رضي الله عنه–، ج٤، ص١٩١٠، حديث رقم: (٢٤٥٨).

(٧٦) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، ج١، ص٢٠٩، حديث رقم: (٢٣٤).

(٧٧) البكري، **إعانة الطالبين**، ج١، ص٥٥، ج٢، ص٥٨، والمليباري، زين الدين بن عبد العزيز، (ت ٩٢٨هـ)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٥٥.

(٧٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٨٧ بتصرف يسير.

(٧٩) الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٧٨.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

ols Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model ???????? ??????? ???????? ????????

(٨٠) الغمراوي، محمد الزهري، (ت بعد ١٣٣٧هـ)، **السراج الوهاج شرح متن المنهاج**، بيروت، دار المعرفة للطباعة، ج١، ص٢٥.

(٨١) الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٧٨.

(٨٢) النووي، المجموع، ج٢، ص٨٥، والغمراوي، **السراج الوهاج**، ج١، ص٢٥.

(٨٣) الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل، (ت ٩١٨هـ)، **المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية**، تحقيق: ماجد الحموي، دمشق، الدار المتحدة ١٤١٣هـ، (ط٢)، ص٤٦.

(٨٤) الغمراوي، **السراج الوهاج**، ج١، ص٢٥.

(٨٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٨٨.

(٨٦) الغمراوي، **السراج** الوهاج، ج١، ص٢٥.

(٨٧) الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٧٨.

(٨٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٨٩.

(٨٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٩٣.

(٩٠) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٠٣.

(٩١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٩٢.

(٩٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٩٢.

(٩٣) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٠٣، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٩٣.

(٩٤) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٠٣.

(٩٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٠٣.

(٩٦) الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، (ت ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، **١٩٩٤م**، (ط١)، ص١٢٤، وانظر: النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٠٩.

(٩٧) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٠٩.

(٩٨) الشربيي، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢١٠، والنووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٠٩.

(٩٩) قيل له ذلك: "لأنه كان في يديه طول، ثبت ذلك في الصحيح، واسمه الْخِرْبَاقُ بن عمرو، بكسر الخاء المعجمة، وإسكان الراء، وبالباء الموحدة، ثم ألف، ثم قاف". النووي، **المجموع**، ج٤، ص٨٨، وانظر: الإمام مسلم في **صحيحه**، ج١، ص٤٠٤.

(١٠٠) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير، وقال النبي ﷺ ما يقول ذو اليدين، وما لا يراد به شين الرجل، ج٥، ص٢٢٤٩، حديث رقم: (٥٧٠٤).

(١٠١) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٠٩، والحصني، **كفاية الأخيار**، ص١٢٤.

(١٠٢) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٠٩، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢١٠.

(١٠٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢١٠، والغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٦٠.

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 2, Art. 3

(١٠٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢١٠.

(١٠٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢١٠.

(١٠٦) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الأردن، دار النفائس، ١٩٨٨م، حرف الميم، ص٤٦٨، وانظر: ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الواو، ج١٥، ص٤١٢.

(١٠٧) قال النووي: "حكاه أصحابنا عن أبي سعيد الإصطخري، وحكاه الرافعي عنه، وعن أبي علي الثقفي من أصحابنا". النووي، **المجموع**، ج٤، ص٣١٤.

(١٠٨) كسهو وإغماء، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢٧٣.

(١٠٩) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٣١٤، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢٧٣، والبكري، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص١٠٣

(١١٠) البكري، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص١٠٣.

(١١١) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الإنقاء، ج١، ص٦٥، حديث رقم: (١٣٩)، والإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، ج٢، ص٩٣٤، حديث رقم: (١٢٨٠).

(١١٢) البكري، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص١٠٣، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢٧٣.

(١١٣) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٣١٤ والبكري، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص١٠٣.

(١١٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢٧٣.

(١١٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٤٢، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص٤٢٤.

(١١٦) محل الاستدلال جزء من حديث طويل، أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام، ج٥، ص٢٣٠٧، حديث رقم: (٥٨٩٧)، والإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ج١، ص٢٩٥، حديث رقم: (٣٩٧).

(١١٧) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: **﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾**، ج١، ص١٥٥، حديث رقم: (٣٨٩)، والإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، ج٢، ص٩٦٨، حديث رقم: (١٣٣٠).

(١١٨) صورته: "أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما عن القبلة، أو يمر بجنب مصلٍّ، فيحرفه". التتاري، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين شرح على قرة العين بمهمات الدين**، ص٩٣.

(١١٩) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **(ت ٩٢٦هـ)**، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص١٣٧، والشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٤٥.

(١٢٠) السنيكي، **أسنى المطالب**، ج١، ص١٣٧.

(١٢١) الكفوي، **الكليات**، فصل العين، ج١، ص٥٩٧ .

(١٢٢) أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٢، ص١١٢٨.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

ols Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model ???????? ??????? ???????? ????????

(١٢٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٨٥.

(١٢٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٨٤.

(١٢٥) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، ج٢، ص٢١٥، حديث رقم: (٣٧٧)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب: الطهارة، باب: التأمين، ج١، ص٣٨٠، حديث رقم: (٩١٧)، **الحكم على الحديث**: قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنَّ الخلاف فيه على قتادة".

(١٢٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٨٥، وانظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٢، ص٢١٥.

(١٢٧) النووي، **المجموع**، ج٣، ص١٦٩.

(١٢٨) التتاري، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين شرح على قرة العين بمهمات الدين**، ص٩٣.

(١٢٩) البكري، **إعانة الطالبين**، ج١، ص٢٧٧، والحصني، **كفاية الأخيار**، ص١٢٠.

(١٣٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٥، وانظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٣٥.

(١٣١) أخرجه الشيخان، الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: التفسير الرحمن الرحيم اسمان من الرحمة والرحيم بمعنى واحد كالعليم والعالم، باب: وقوموا لله قانتين مطيعين، ج٤، ص١٦٤٨، حديث رقم: (٤٢٦٠)، والإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ج١، ص٣٨٣، حديث رقم: (٥٣٩).

(١٣٢) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ج١، ص٣٨١، حديث رقم: (٥٣٧).

(١٣٣) قال النووي: "إن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بكلام إلا أن يكون الحرف مفهماً، فإنه تبطل صلاته بلا خلاف؛ لأنه نطق بمفهم فأشبه الحروف، وإن نطق بحرفين بطلت بلا خلاف، سواء أفهم أم لا؛ لأنَّ الكلام يقع على الفهم وغيره، هذا مذهب اللغويين والفقهاء والأصوليين، وإن كان النحويون يقولون لا يكون إلا مفهماً". النووي، **المجموع**، ج٤، ص٨٨، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٥.

(١٣٤) بأن نسي كونه في الصلاة، فقوله ناسياً لها: أي للصلاة، بخلاف نسيان تحريمه فيها –أي نسيانه تحريم الكلام في الصلاة–، فإنه كنسيان النجاسة على نحو ثوبه، فلا يعذر. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج١، ص٢٤٤، والبكري، **إعانة الطالبين**، ج١، ص٢٢٢.

(١٣٥) النووي، المجموع، ج٤، ص٨٩، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٥.

(١٣٦) البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج١، ص٢٤٤، والبكري، **إعانة الطالبين**، ج١، ص٢٢٢.

(١٣٧) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير، وقال النبي ﷺ ما يقول ذو اليدين، وما لا يراد به شين الرجل، ج٥، ص٢٢٤٩، حديث رقم: (٥٧٠٤).

(١٣٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٥.

(١٣٩) البكري، **إعانة الطالبين**، ج١، ص٢٢٢.

(١٤٠) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٩٠، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٥، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٣٩.

(١٤١) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٨٧، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٥.

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 2, Art. 3

(١٤٢) محل الاستدلال جزء من حديث طويل، أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، (ط١)، كتاب: كسوف الشمس والقمر، باب: القول في السجود في صلاة الكسوف، ج١، ص٥٧٩، حديث رقم: (١٨٨٣). **الحكم على الحديث:** قال النووي:" في إسناده ضعف، وفي الصحيح ما يغني عنه". النووي، المجموع، ج٤، ص٨٨، وقال ابن حجر: "ذكره الإمام البخاري بصيغة التمريض؛ لأنَّ عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو من سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري". ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج٣، ص٨٤.

(١٤٣) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٨٧.

(١٤٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٥.

(١٤٥) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٨٩.

(١٤٦) الغمراوي، **السرج الوهاج**، ص٥٦، بتصرف يسير، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٦، قال النووي: "إذا أكره على الكلام ففي بطلان صلاته قولان، حكاهما الرافعي: أصحهما وبه قطع البغوي تبطل؛ لندوره". النووي، **المجموع**، ج٤، ص٩٠.

(١٤٧) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٢٩٣ بتصرف يسير، وانظر: البكري، **إعانة الطالبين**، ج١، ص٢١٣، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٥٠.

(١٤٨) البكري، **إعانة الطالبين**، ج١، ص٢١٣، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٤٩.

(١٤٩) البكري، **إعانة الطالبين**، ج١، ص٢١٣، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٥٠.

مصادر البحث ومراجعه.

- القرآن الكريم.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ٢٠٠٨م، (ط١).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت ٧٧٢هـ)، **التمهيد**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، (ط١).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى، (ت ٩٦٢هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (ط١).
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٨م، (ط١).
- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، (ت ١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي**، ديار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

ols Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model ???????? ??????? ???????? ????????

- الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجحفي، (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير باسم: صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، اليمامة للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ.
- البكري، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، المشهور بالبكري، (ت ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين**، بيروت دار الفكر للطباعة.
- البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي موسى أبو بكر، (ت ٤٥٨)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: د. محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، (ت ٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث.
- التتاري، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد الله المعطي، (ت ١٣١٦هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين شرح على قرة العين بمهمات الدين**، بيروت، دار الفكر، (ط١).
- التهانوي، محمد بن علي أبن القاضي محمد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (ت بعد ١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت، لبنان ناشرون، ١٩٩٦م، (ط١).
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (ط١).
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، (ت ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، **١٩٩٤م**، (ط١).
- الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن بافضل، (ت ٩١٨هـ)، **المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية**، تحقيق: ماجد الحموي، دمشق، الدار المتحدة ١٤١٣هـ، (ط٢).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، (ت ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ، (ط٩).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ (ط١).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت ٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت ٧٥٦هـ)، **الإبهاج**، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ، (ط١).
- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

Published by Arab Journals Platform, 2023

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 2, Art. 3

- شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٧م، (ط٢).
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات–دار الفكر، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، (ت ٤٧٦هـ)، **المهذب**، بيروت، دار الفكر.
- الغمراوي، محمد الزهري، (ت بعد ١٣٣٧هـ)، **السراج الوهاج شرح متن المنهاج**، بيروت، دار المعرفة للطباعة.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الأردن، دار النفائس، ١٩٨٨م.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، (ت ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- مروة نادر أحمد موفق، **الضوابط الفقهية تعريفها، الفرق بينها وبين ما يشبهها من قاعدة أو فرق، كيفية استخراجها، إطلاقاتها في المذاهب الأربعة**، بحث علمي محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد الرابع، جمادي الأولى.
- الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، **الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف باسم: صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.
- مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق، دار القلم، ٢٠١١م، (ط١١).
- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، (ت ٩٢٨هـ)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، بيروت، دار الفكر.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، (ت ٣١٨هـ)، **الإجماع**، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٢هـ، (ط٣).
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط٣).
- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م.
- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد القادر دقر، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨هـ، (ط١).
- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط٢).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

alquran alkarim.

- 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumr, (t:1424h), bimusaeadat fariq eamal, muejam allughat alearabiat almueasirati, ealam alkutub, 2008mi, (tu1).
- al'iisnawii, eabd alrahim bin alhasani, (t:772h), altamhidi, tahqiqu: muhamad hasan hitu, bayrut, muasasat alrisalati, 1400hi, (tu1).
- al'ansari, zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa 'abu yahyaa, (t:962h), fath alwahaab bisharh manhaj altulaabi, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1418hi, (tu1).
- albahisayn, yaequb eabd alwahaabi, alqawaeid alfiqhiatu, almabadiu, almuqawimati, almasadiri, aldaliliati, altatawuru, dirasat nazariatun, tahliliatun, tasiliatun, tarikhiati, alriyad, maktabat alrishdi, 1998mi, (tu1).
- albijirmi, sulayman bin eumar bin muhamad, (t:1221hi), hashiat albijirmi, diar bakr, turkia, almaktabat al'iislamiati.
- al'iimam albukhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil aljahfi, (t:256h), aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umwr rasul allah salaa allah ealayh wsllm wasunanuh wa'ayaamahu, alshahir biaismi: sahih albukhari, tahqiqa: mustafaa dib albugha, dimashqa, alyamamat lilnashr waltawziei, 1407hi.
- albikri, 'abu bakr abn alsayid muhamad shata aldimyati, almashhur bialbikri, (t:1310h), 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almubina, bayrut dar alfikr liltibaeati.
- albayhaqi, 'ahmad bin alhasan bin eali musaa 'abu bakr, (t:458), sunan albayhaqii alkubraa, tahqiqu: du. muhamad eabdalqadir eataa, makat almukaramatu, maktabat dar albazi, 1994m.
- altirmidhi, 'abu eisaa muhamad bin eisaa alsulmi, (t:279h), aljamie alsahih almaeruf bisunan altirmidhi, tahqiqu: 'ahmad shakir wakhrun, bayrut, dar 'iihya' altarathi.
- altanari, muhamad bin eumar bin ealii bin nawawi aljawi 'abu eabd allah almueti, (t:1316h), nihayat alzayn fi 'iirshad almubtadiiyn sharh ealaa qurat aleayn bimuhimaat aldiyn, bayrut, dar alfikri, (tu1).
- altahanwi, muhamad bin eali 'abn alqadi muhamad bin muhamad sabir alfaruqii alhanafii, (t: baed 1158h), mawsueat kashaf aistilahat alfunun waleulumu, tahqiqu: da.eali dahruji, bayrut, lubnan nashiruna, 1996m, (tu1).
- alhakimi, muhamad bin eabd allah 'abu eabd allh alnaysaburi, (t:405h), almustadrik ealaa alsahihayni, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1411hi, (tu1).
- abn hajara, 'ahmad bin eali 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii, (t:852hi), fath albari sharh sahih albukhari, tahqiqu: muhibi aldiyn alkhatib, bayrut, dar almaerifati.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 19 [2023], Iss. 2, Art. 3

- alhisni, taqi aldiyn 'abi bakr bin muhamad alhusayni aldimashqi alshaafieii, (t:829h), kifayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhtisari, tahqiqa: eali eabd alhamid baltaji, wamuhamad wahabi sulayman, dimashqa, dar alkhayri, 1994ma, (tu1).
- alhadramia, eabd allh bin eabd alrahman bafdal, (t:918h), almuqadimat alhadramiat fi fiqh alsaadat alshaafieiati, tahqiqu: majid alhamawy, dimashqa, aldaar almutahidat 1413hi, (ta2).
- 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsajistaniu al'azdi, (t:275h), sunan 'abi dawud, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, dar alfikri.
- aldhahabi, muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz 'abu eabd allah, (t:748h), sayr 'aelam alnubala'i, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, wamuhamad naeim aleirqasusi, bayrut, muasasat alrisalati, 1413hi, (tu9).
- alramli, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat abn shihab aldiyni, alshahir bialshaafieii alsaghiri, (t:1004h), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, bayrut, dar alfikri, 1404hi.
- alzarkashi, badr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allah, (t:794ha), albahr almuhit fi 'usul alfiqah, dabt nususih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayh du. muhamad muhamad tamir, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1421hi (tu1).
- alsabki, taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyni, (t:771h), al'ashbah walnazayiri, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1991ma.
- alsabki, ealiin bin eabd alkafi, (t:756h), al'iibhaji, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1404hi, (tu1).
- alsiniki, zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, (t:926h), 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, dar alkitaab al'iislamii.
- shibir, muhamad euthman, alqawaeid alkuliyat waldawabit alfiqhiat fi alsharieat al'iislamiati, eaman, dar alnafayisi, 2007ma, (tu2).
- alshirbini, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhutayb, (t:977h), al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, tahqiqa: maktab albuhuth waldirasati- dar alfikri, bayrut, dar alfikri, 1415hi.
- alshirbini, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatayb, (t:977h), mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, bayrut.
- alshiyrazi, 'iibrahim bin ealii bin yusuf 'abu 'iishaqa, (t:476h), almuhadhibi, bayrut, dar alfikri.
- alghamrawi, muhamad alzuhri, (ta: baed 1337h), alsiraj alwahaj sharh matn alminhaji, bayrut, dar almaerifat liltibaeati.
- aibn fars, 'abu alhusayn 'ahmad bin zakariaa alqazwini, (t:395h), muejam maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, birut, dar alfikri, 1979m.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/3

ols Regulating the Jurisprudence of Tahara (Purity) and Salah (Prayer) – The Shafi'i School of Thought as a Model ???????? ??????? ???????? ????????

- alfiuwmi, 'ahmad bin muhamad bin ealiin alhamawi 'abu aleabaasi, (t:770h), almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabira, bayrut, almaktabat aleilmiati.
- qileaji, muhamad rawas, waqanibi, hamid sadiq, muejam lughat alfuqaha'i, al'urdunu, dar alnafayisi, 1988m.
- alkufawi, 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimi, 'abu albaqa' alhanafii, (t:1094h), alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, tahqiqu: eadnan darwish, wamuhamad almasri, bayrut, muasasat alrisalati.
- marwat nadir 'ahmad muafaq, aldawabit alfiqhiat taerifuha, alfarq baynaha wabayn ma yushbihuha min qaeidat 'aw firqa, kayfiat aistikhrajiha, 'iitlaqatiha fi almadhahib al'arbaeati, bahath eilmiun muhakam manshur fi majalat kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieatan 'um alquraa, makat almukaramatu, aleadad alraabieu, jamadiu al'uwlaa.
- al'iimam muslma, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayri alniysaburi, (t:261h), aljamie alsahih almukhtasar min alsunan binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almaeruf biaismi: sahih muslmin,
- mustafaa alkhuna, mustafaa albugha, eali alsharbaji, alfiqh almanhajiu ealaa madhhab al'iimam alshaafieayi, dimashqa, dar alqalama, 2011ma, (ta11).
- almilibari, zayn aldiyn bin eabd aleaziza, (t:928h), fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyn, bayrut, dar alfikri
- abn almundhiri, muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburii 'abu bakr, (t:318h), al'iijmaei, tahqiqu: du. fuaad eabd almuneim 'ahmadu, al'iiskandariata, dar aldaewati, 1402hi, (tu3).
- aibn manzurin, 'abu alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin ealiin al'iifriqii almisrii, (t:711h), lisan alearbi, bayrut, dar sadir, 1414hi, (tu3).
- alnuwawiu, yahyaa bin sharaf bin miri 'abu zakiria, (t:676h), almajmue sharh almuhadhabi, bayrut, dar alfikri, 1997m.
- alnuwawiu, yahyaa bin sharaf bin miri abu zakiria, (t676h), tahrir 'alfaz altanbihi, tahqiqu: eabd alqadir diqari, dimashqa, dar alqalama, 1408hi, (tu1).
- alnuwawiu, yahyaa bin sharaf bin miri 'abu zakiria, (t676h), rawdat altaalibin waeumdat almuftina, bayrut, almaktab al'iislamia, 1405hi, (tu2).

Published by Arab Journals Platform, 2023